المحتلة (المادة ٤٩، الفقرة ١).

(د) العقوبات الجماعية، مثل فرض حظر التجول على مناطق بأكملها (المادة ٣٣).

(هـ) تدمير المنازل (المادة ٥٣).

وهناك، أيضاً، أدلة على أن جيش الدفاع الاسرائيلي قد لجأ، في تصديه للتظاهرات وغيرها من الاضطرابات، إلى استخدام قوة غير متناسبة، مما أدى إلى وقوع إصابات مميتة، كان يمكن تجنّبها لو استخدمت تدابير أقل قسوة. وكما ذكر في الفقرة ١٤ أعلاه، هناك ما يدعو إلى القلق الجدي بشأن مسألة ما إذا كانت ممارسات قوات الأمن الاسرائيلية تتمشى دائماً مع المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٢٣ ـ وقد دأبت إسرائيل على اتخاذ الموقف القائل بأنها لا تقبل، رسمياً، الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة، ولكنها قررت منذ العام ١٩٦٧ التصرف من باب الأمر الواقع بموجب «النصوص الانسانية» لتلك الاتفاقية. وتبرّر اسرائيل هذا الموقف بحجة أن الاتفاقية لا تنطبق إلا عندما تكون للدولة التي أخرجت من المنطقة سيادة شرعية، وانه لا الاردن، ولا مصر، كانت الدولة ذات السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بهذا الترتيب، خلال السنوات السابقة لحرب ١٩٦٧ (أنظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لاسرائيل في مجلس الأمن في ١٦ كانون الاول ـ ديسمبر ١٩٨٧ ـ S/PV. 2774 ، صفحة ٧٤ من النص الانكليزي). وتبرّر اسرائيل، في بعض الاحيان أيضاً، قيامها بانتهاكات فردية للاتفاقية الرابعة (مثل الابعاد) بالاشارة إلى تشريع كان نافذاً في أثناء الانتداب البريطاني و/أو فترة الحكم المصري /الاردني في الفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٦٧ في ما يعتبر الآن الاراضي المحتلة.

٢٤ ـ وهذا الموقف الاسرائيلي لا تقبله لجنة الصليب الاحمر الدولية، ولا تؤيده الاطراف المتعاقدة السامية الاخرى في اتفاقية جنيف الرابعة . فبموجب هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة متعاقدة بمجموعة تعهدات من جانب واحد، تجاه نفسها وفي الوقت عينه تجاه الأخرين، تتعلق بالتزامات قانونية لحماية من يوجد من المدنيين في الاراضي المحتلة عقب نشوب أعمال عدائية. وهذا هو السبب في أن المادة ١ تنص على أن «تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام وبكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف» (التشديد أضيف للتأكيد). ويقصد بعبارة «في جميع الظروف» أن تشمل الحرب المعلنة وغير المعلنة، وحالة الحرب المعترف بها وغير المعترف بها، والاحتلال الجزئي والكلي بوجود مقاومة مسلحة أو بدونها، أو حتى تحت ظروف معينة عندما لا يكون الخصم طرفاً متعاقداً(أنظر المادة ٢).

٢٥ ـ وتصبح الاتفاقية سارية تلقائياً لدى نشوب الاعمال العدائية، ولا يكون سريانها في الاراضي التي يحتلها المتحاربون رهناً بشرط كون السلطة المطرودة هي صاحبة السيادة الشرعية على الاراضي التي خسرتها. والاعتبارات الانسانية هي الاساس الذي ترتكز عليه اتفاقيات جنيف، ولهذا السبب، فإنه، حتى في حالة نشوب نزاع مسلّح ليس له طابع دولي (مثل الحرب الاهلية)، تكون الدول المتعاقدة ملزمة قانوناً، بموجب المعاهدة، بأن تطبق، كحد أدنى، أحكاماً معيّنة ذات طابع انساني.

٢٦ ـ وقد أعلنت قرارات عدة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة (بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) عدم جواز اكتساب أراض بالحرب، وأصرت على انسحاب اسرائيل من الاراضي التي احتلت منذ حرب ١٩٦٧. وقد أكد مجلس الامن والجمعية العامة، على الدوام، منذ العام ١٩٦٧، أن الاراضي التي وقعت تحت السيطرة الاسرائيلية أثناء حرب ١٩٦٧ هي «اراض محتلة» ضمن إطار مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة. وكذلك أعلن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في قرارات عديدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على هذه الاراضي المحتلة. وبناء عليه، على الرغم من أن اسرائيل لا توافق على وجود التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة، فإن الرأي القانوني للمجتمع العالمي هو انها يجب أن تطبق.

٢٧ ـ ولذلك، فإن انجح السبل، ريثما يتم التوصل إلى تسوية سياسية، لكفالة سلامة وحماية السكان المدنيين في الاراضي المحتلة، هو أن تطبق اسرائيل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً كاملاً. ولتحقيق ذلك، أُوصي بأن ينظر مجلس الأمن في توجيه نداء رسمي إلى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، التي لها علاقات دبلوماسية مع اسرائيل، يسترعي انتباه هذه الاطراف إلى التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية بأن «... تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف»، ويحثها على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لاقناع